

(القرار رقم (٨/٢٣) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢١٥) وتاريخ ١٧/٤/١٤٣٣هـ

على الربط الضريبي المُعدّل للفترة من ١/٧/١٤٢٨هـ إلى ٣٠/٦/١٤٣١هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٣/٨/١٤٣٤هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	نائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة ( أ ) على الربط الضريبي المُعدّل الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالطائف، للفترة من ١/٧/١٤٢٨هـ إلى ٣٠/٦/١٤٣١هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ٢١/٥/١٤٣٤هـ كل من: ..... و ..... و ..... و ..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٢٣٧٩) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل من يمثله أمام اللجنة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٥/٧/١٤٣٤هـ مثل المصلحة كل من: ..... و .....، بموجب خطاب المصلحة (١٤٣٤/١٦/٤٠٢٥) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٤هـ، ولم يحضر المكلف، ولم يرسل من يمثله أمام اللجنة. وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

## الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة لزال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

## الناحية الموضوعية:

### ١ - وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه قام بتسديد جميع المطلوب منه، وأنه قام أيضاً بتقديم الإقرارات المطلوبة، وتم دفع المبالغ عن كل عقد بناءً على أمر المصلحة وبإيصال رسمي إلى الصندوق، وأضاف أنه أشار في خطابه المقيّد لدى المصلحة برقم (١٢٢٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ أنه قام بتسديد المبالغ الضريبية المطلوبة من قبل المصلحة قبل نهاية الموعد المحدد للسداد، وأنه قام بتسديد الضريبة التقديرية المقدرة من قبل المصلحة، حيث إن بعض العقود كان يتم احتسابها بنسبة (١٠,٥%)، وبعضها تحتسب بنسبة (١٥%) كما يعترض على فرض غرامة تأخير السداد، ويرى عدم صحة الغرامات المفروضة عليه، ويطلب بإلغائها.

### ٢ - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإعادة الربط على المكلف، بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة رقم (٩٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٢هـ بشأن محاسبته على أرباح العقود بنسبة (١٥%) بدلاً من (١٠,٥%)، مع غرامات عدم تقديم الإقرارات، والغرامات الأخرى المترتبة عليها بموجب النظام، فكان الربط كالتالي:

أ - الفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ إلى ١٤٢٩/٦/٣٠هـ عن جميع العقود بملفه وقدرها (٣,٣٢١,١٢٥) ريالاً، حيث إن هناك عقوداً لم يصرح عنها المكلف عن تلك الفترة في إقراره، وقام بإخطارها والسداد عنها بعد سنته المالية بنسبة (١٠,٥%) بدلاً من (١٥%) كأرباح عقود وهي:

عقد بمبلغ (١,٢٤٧,٩٢٠) ريالاً وتاريخ ١٤٢٩/٥/١هـ، وقام بالسداد عنه بالإيصال رقم (١٠/٠٤٦٨٢٧٥) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ وبأرباح بنسبة (١٠,٥%).

عقد بمبلغ (٨٦٢,٠٦٥) ريالاً وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٦هـ، وقام بالسداد عنه بالإيصال رقم (١٠/٠٤٦٨٢٧٥) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ وبأرباح بنسبة (١٠,٥%).

وبناءً عليه، استحق على المكلف فروقات نسبة الأرباح النظامية بين (١٠,٥%) و (١٥%)، وغرامة عدم تقديم الإقرار بسبب عدم تعبئة الإقرار والتصريح عن العقود خلال فترته الضريبية، إضافة إلى غرامة تأخير توجب عليه مبلغ وقدره (٥٩,٧١٣) ريالاً.

ب - الفترة من ١٤٣٠/٧/١هـ إلى ١٤٣١/٦/٣٠هـ قامت المصلحة بالربط عن العقود وصافي إيرادات المقاولات بمبلغ (٧١٥,٣٣٥) ريالاً، حيث تم محاسبته بنسبة أرباح العقود (١٠,٥%) بدلاً من (١٥%) النظامية، وتم تعديل الربط على أساس النسبة النظامية (١٥%)، وتم حسم المسدد وإضافة غرامة التأخير، واستحق عليه مبلغ وقدره (٩,٦٤٨) ريالاً، وإجمالي المستحقات بموجب الربط (٦٩,٣٦١) ريالاً.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بإعادة الربط الضريبي التقديري على المكلف، بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة ومحاسبته على أرباح العقود بنسبة (١٥%) بدلاً من (١٠,٥%)، مع فرض غرامات عدم تقديم الإقرارات، وغرامات التأخير بموجب النظام للفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ إلى ١٤٣١/٦/٣٠هـ، حيث يرى المكلف أنه قام بتسديد جميع

المطلوب منه، وقام بتقديم الإقرارات المطلوبة، وتم دفع المبالغ عن كل عقد، ويُضيف بأنه قام بتسديد المبالغ الضريبية المطلوبة من قبل المصلحة قبل نهاية الموعد المحدد للسداد.

بينما ترى المصلحة بأنه تم إعادة الربط الضريبي على المكلف، بناءً على ملاحظة ديوان المراقبة العامة رقم (٩٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٢هـ، ومحاسبته على أرباح العقود بنسبة (١٥%) بدلاً من (١٠,٥%)، مع غرامات عدم تقديم الإقرارات والغرامات الأخرى المترتبة بموجب النظام.

ب - يرجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، المتضمن تنظيم الحالات التي يتم فيها إعادة فتح الربط، والحالات التي لا يحق للمصلحة فيها إعادة فتح الربط، حيث نص القرار على الحالات التي يحق للمصلحة فيها فتح الربط دون التقيد بمدة محددة وهي:

- عندما يثبت تهرب المكلف من دفع كل أو بعض الضريبة أو الزكاة الشرعية.
- ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي.

• وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي، وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف، أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة.

ج - يرجوع اللجنة إلى صور العقود المبرمة بين المكلف وإدارة التربية والتعليم بمحافظة الطائف، اتضح أنها عبارة عن عقود صيانة، وبيانها كما يلي:

م	قيمة العقد (بالريال)	تاريخ العقد	موضوع العقد
١	٥٥,٩٦٥	١٤٢٨/٧/٢٤هـ	صيانة الوحدة الصحية
٢	١٣١,٤٥٥	١٤٢٨/٧/٢٤هـ	صيانة مبنى مدرسة
٣	٣٣١,٦٥٠	١٤٢٨/٩/٢١هـ	صيانة مختبرات العلوم
٤	٦٤,٧٥٠	١٤٢٩/١/٥هـ	صيانة مبنى مدرسة
٥	٦٨,٠٠٠	١٤٢٩/٣/١٥هـ	الصيانة الطارئة لمدرسة ....
٦	١,٢٤٧,٩٢٠	١٤٢٩/٥/١هـ	معالجة رشح الأسقف لبعض المدارس
٧	٨٦٦,٠٦٥	١٤٢٩/٣/١٦هـ	إعادة تأهيل مدرسة ...
٨	٤٩٥,٣٢٠	١٤٢٩/٥/١هـ	إعادة تأهيل مدرسة ...
٩	٢٩٥,٩٥٠	١٤٣٠/٩/١٧هـ	صيانة

د - برجوع اللجنة إلى بعض إقرارات المكلف المقدمة عن سنوات الاعتراض، اتضح أن منها إقراراً ضريبياً لم يسجل المكلف به أي دخل في خاتمة إجمالي الدخل من النشاط الرئيس، مع العلم بأن هذا الإقرار يقع في تواريخ العقود المبرمة مع إدارة التربية والتعليم. كما اتضح أن هناك إقراراً ضريبياً لم يسجل المكلف به كامل العقود المنفذة خلال سنته الضريبية.

هـ - برجوع اللجنة إلى بعض نماذج توريد مبلغ ضريبة عقد، اتضح أن المكلف قام بسداد الضريبة على أساس أرباح العقود بنسبة (١٠,٥%) من قيمة العقد.

و - برجوع اللجنة إلى البند رقم (٢) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على: "الأنشطة الصغيرة ذات الدخل المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات، يجوز للمصلحة محاسبتها بالأسلوب التقديري بنسبة أرباح صافية مقدارها (١٥%) من إجمالي إيراداتها".

ز - برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٩) من البند رقم (٤) من المادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، اتضح أنها تنص على: " يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية (الأنشطة الأخرى ١٥%) من إيرادات المكلف.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط وحساب الأرباح التقديرية على عقود الصيانة بنسبة (١٥%)، وفرض الغرامات المحددة نظاماً على المكلف للفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ إلى ١٤٣١/٦/٣٠هـ.

## القرار

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:**

### أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

### ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد المصلحة في إعادة فتح الربط وحساب الأرباح التقديرية على عقود الصيانة بنسبة (١٥%)، وفرض الغرامات المحددة نظاماً على المكلف للفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ إلى ١٤٣١/٦/٣٠هـ.

وذلك وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

### ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار - فيما يخص الضريبة - خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

### وبالله التوفيق